

وسائل الشيعة

- [356] مرس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناء ثم صب عليه من عكرما كان قبله ثم هدر وغلا ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثر علي أفيسكر؟ قال: نعم فقال: كل مسكر حرام، فرجع القوم فقالوا: يا رسول الله إن أرضنا أرض دوية (2) ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك (3) إلا بالنبذ فقال (4): صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيسكر (5)؟ قالوا: نعم قال: كل مسكر حرام وحق على الله أن يسقي كل شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا، قال: صديد أهل النار. (32114) 7 - أحمد بن علي الطبرسي في (الاحتجاج) عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن النبيذ؟ فقال: قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم. (32115) 8 - محمد بن الحسن باسناده عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ؟ فقال لي: يا عمار! إن مات فلا تصل عليه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).
- (2) في نسخة: روية (هامش المصححة الثانية).
- (3) في المصدر: العمل. (4) في المصدر زيادة: لهم رسول الله صلى الله عليه وآله. (5) في المصدر: أفيسكر؟. 7 - الاحتجاج: 315. 8 - التهذيب 9: 116 / 502. (1) تقدم في الأبواب 12 - 21 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 25. (*)